لا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات .

قوله ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات .

وكذا الصدقة والكفارة والنذر .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا يه .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم استبراه وتغليظا في الكشف في حق الله وليس للقاضي ذلك .

ويأتي آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهدين ويمين المدعى .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في باب أقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال .

قوله ولا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ويحتمل أن يقبل .

وتقدم ذلك أيضا هناك مستوفى محررا فليعاود .

وتقدم هناك أيضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟